

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٧

بتتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناء على ما عرضته رئيس الادارة المركزية لتنمية القوى البشرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبّل بنصوص المواد أرقام (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - النصوص الآتية :

مادة ١٤- تنقسم الدراسة بالمعاهد الفنية الصحية إلى مستويين ، المستوى الأول (الفني العام) والمستوى الثاني (الفني التخصصي) ، وذلك وفقا للشعب الآتية :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| ١- المختبرات الطبية . | ٢- الأشعة والتصوير الطبي . |
| ٣- المراقبين الصحيين . | ٤- صناعة الأسنان . |
| ٥- صيانة الأجهزة الطبية . | ٦- التسجيل الطبي والإحصاء . |
| ٧- التخدير . | ٨- العظام . |
| ٩- الرعاية المركزية . | ١٠- البصريات . |
| ١١- الصناعات الدوائية . | ١٢- التغذية العلاجية . |
| ١٣- التهذيف الصحي . | ١٤- التمريض العام . |

وتحدد المواد والبرامج الدراسية بالشعب المذكورة بقرار من وزير الصحة والسكان والتعليم العالي .

مادة ١٥- مدة الدراسة بالمعهد عامين دراسيين بالمستوى الأول (الفني العام) وعامين دراسيين بالمستوى الثاني (الفني التخصصي) ، على ألا يقل العام الدراسي عن ٣٢ أسبوع متضمنا إجازة نصف العام الدراسي .

مادة ١٦- تكون الدراسة بالمعهد باللغة الإنجليزية لجميع الشعب والمستويات .

مادة ١٨- تهدف الدراسة التخصصية لخريجي المعاهد الفنية الصناعية إلى الارتفاع بالمستوى العلمي والعملي للخريجين ومنهم درجة الدبلوم التخصصي في نفس شعبة التخرج ، ويتم معادلة الدبلوم الفني العام والدبلوم الفني التخصصي بكالوريوس العلوم الطبيعية التطبيقية (شعبة التخصص) الممنوح من الجامعات المصرية ، وذلك بقرار يصدر من المجلس الأعلى للجامعات وفقاً لضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى المادتين رقمي (٢١ ، ٢٢) من القرار الوزارى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تستبدل بالقواعد المتعلقة بالمواد والبرامج الدراسية بالمعاهد الفنية الصناعية المرفقة بقرار وزير الصحة والسكان والتعليم العالي رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه - القواعد المتعلقة بمواد الدراسة لجميع شعب المعهد الفني الصناعي بمستوييه الفني والتخصصي المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د. خالد عبد الغفار

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد